وحمل ابن حجر في شرح العباب ما هنا على ما اذا ظنا اتساع الوقت وهو باطنا غير متسع ● سابعها ان يكون الاجير قد حج عن نفسه الا في صورة واحدة وهي ما لو استوجر من اعتمر عمرة الاسلام لعمرة عن ميت عليه النسكان فقرن الاجير للميت وقع له الحج قبل حج الاجير عن نفسه كما جرى عليه ابن حجر في حاشية الايضاح والجمال الرملي في شرحه وقال ابو حنيفة ومالك يجوز حج الصرورة عن غيره مع الكراهة ● ثامنها ان لا يخالف الاجير في كيفية اداء ما استوجر له فان ابدل الاجير بقران او تمتع افرادا او بافراد تمتعا انفسخت الاجارة في العمرة لانه في الصورتين الاولتين يوخر العمرة عن الوقت المعين لاتيانه بها في الافراد بعد الحج وفي الثانية يقدمها على وقتها نعم ان اتى بالعمرة عنه بعد فراغ الحج فيها فلا انفساخ ● واما العمرة الاولى فتقع للاجير ● وان ابدل الاجير بقران تمتعا انفسخت الاجارة في الحج على كلام يبنته في الاصل لتاخيره الحج عن وقته المعين له ● وان ابدل بافراد قرانا انفسخت الاجارة في الحج والعمرة ● واما العمرة فلانه يقدمها في القران على وقتها فتقع للاجير ويتبعها الحج الاتي في الصورة المتقدمة انفا في الشرط السابع ويجري هنا ايضا فيقعان حينئذ عن الميت ● وان امتثل الاجير القران او التمتع فالدم على المستاجر ● واختلفوا في الصوم بدل الدم والاصح انه على الاجير ● ويلزم الاجير الدم لو ترك واجبا من نسكه والحط فقط لقسط المتروك من الاجرة لو ترك مسنونا كطواف القدوم ● ولو ارتكب في احرامه محظورا ولو باذن المستاجر لزم الاجير دمه ولا حط لشيء من الاجرة ● تاسعها ان لا يفسد الاجير نسكه والا انفسخت الاجارة وانقلب النسك له ويلزمه ما يلزم المفسد لنسكه ● عاشرها ان لا يوخر الاجير الاحرام عن اول سني الامكان وهذا غير الذي

سبق

سبق في رابع الشروط لان ذاك في اشتراط المستاجر التاخير وهذا في تاخير المستاجر من غير اشتراط من المستاجر فان اخر انفسخت الاجارة فان حج عنه في السنة الثانية وقع الحج للمستاجر واستحق الاجير اجرة المثل ● حادي عشرها حياة الاجير الى كمال اركان النسك فلو مات قبل الاحرام فلا شيء له من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان اثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى لا العامل في الجعالة ● ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ الاجارة ● وان مات بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال الواجبة او المسنونة لم يوثر ذلك في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير قسط ما بقي من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات بدم وهي على المستاجر على المعتمد لوقوع النسك له مع عدم اساءة الاجير ● ثاني عشرها ان لا يقع على الاجير حصر يتحلل بسببه والا كان كموت الاجير في التفصيل السابق انفا ويظهر انه يدخل في الاحصار ما الحق به من نحو مرض شرط التحلل به عند الاحرام لكن هنا لا فدية حيث لم يشرطها ومن نحو حائض لم يمكنها المقام بمكة لطواف الافاضة وتحللت بعد خروجها لنحو فقد نفقة تحلل المحصر والتحقيق فيها عدم البناء على نسكها الذي تحللت منه خلافا لظاهر كلام الشيخ ابن حجر والجمال الرملي فحرر ما حققته فيها في غير هذا المحل ● ثالث عشرها ان لا يفوت الحج على الاجير والا انقلب له ولزمه ما يلزم في الفوات اذا كان النسك له وانفسخت الاجارة ● رابع عشرها ان لا ينذر الاجير النسك الذي استوجر له قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة والا انصرف له كالاحرام بتطوع ثم نذره فانه ينصرف لفرضه وانفسخت الاجارة ● الباب الثاني في شروط الاجارة الذمية وهي تخالف اجارة العين في الشروط السابقة فيها فلا يشترط هنا ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع

شروط الاجارة العينية ١٤

Copyright © King Saud University